ومعناه فصرناه وانت لا تغيب الفاهر وقيل السنجب لنا وقيل غير ذلك
انظر التفاسير وبالله التوفيق **فصل** واما السورة بعد الفاتحة في الفروض
من المذهب انها سنة اللخمي وجعلها عيسى واجبة واختار استحبابها من قول
مالك لا سجود على من تركها وقيل السنة قراءة شيء مع الفاتحة وكمال السورة
فضيلة **و**صحح عياض بان المشهور ان بعضها ككلها وفي الاقتصار على بعض
آية طويلة روايتان **و**كونها بعد الفاتحة شرط وسنيتها بان قراها قبلها
اعادها بعدها على المشهور **و**في المجموعة عن مالك لا يعيدها واتفقوا ان
كان متعمدا او موسوسا جرى الى اعادة عليه وعلى المشهور ان اعادها فلا
سجود عليه عند ابن حبيب **وقال** سحنون يسجد بعد السلام للزيادة هذا
حكمها في الفرض **و**اما في النافلة فقال ابن رشد هي فيها مستحبة والله اعلم
فروع خمسة اولها انما تطلب السورة في الاولى والثانية من كل صلاة
ذات ركعتين فيجوز سنيتها ابراد الفاتحة على المشهور وتجوز قراءة
سورتين فاكثر ولا بعض الواحدة ولو قرا ببعض سورة او خرج من سورة الى
سورة فلا شيء عليه **و**كذا لو زادها في الثالثة والرابعة على المشهور
وقيل يسجد **الثاني** يستحب تطويلها في الصبح ما لم يخف الاسفار
وتليها الظهر في الطول وقيل مثلها وتخفيف العصر والمغرب والعشاء بين ذلك
وقيل العصر مثلها والثانية من كل صلاة اقصر **و**جعل ابن العربي من طول الثانية
باطول منه دليلا **الثالث** ان كرر السورة عمدا فالمشهور المذهب يستغفر الله

ولا شيء عليه

ولا شيء عليه وان كررها سهوا فالمشهور يسجد قبل السلام وروي عن مالك
لا يسجد اصلا وبه قال اشهب **الرابع** استحب ابن عبد الحكم ان يقرا على ترتيب
المصحف فان خالف فلا شيء عليه **و**في العتبية انه من عمل الناس قال ابن
رشد ولكن ينبغي ان لا يقرا من التي بعدها **الخامس** ينبغي ان ينتبه لختم السورة
وهو قائم خوفا من ان يقرا بعضها في حال الركوع وقد رايت كثيرا من الناس
يجعلونه بل قال العلما ينبغي ان يتمهل بعد ما يفرغ منه بسكتة لتحقيق الذي والله
اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وَالِاسْتِوَاءُ بَعْدَ الِاطْمِئْنَانِ ... تَجِبُ بِهِ وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ
وَالْجِلْسَةُ الْوُسْطَى وَثُمَّ السِّرُّ ... فِيمَا يُسَنُّ وَكَذَاكَ الْجَهْرُ

قلت اما الاستواء بعد الطمانينة اي التمكن فيها بعد الرفع الواجب
فصرح ابن الحاجب بانه سنة وهو الاصح وحكى ابن عرفة عن ابن شعبان عن
بعضهم قولا بالوجوب وقيل فضيلة وصوبه اللخمي واجرى القرافي الخلاف
في الذي على الاخذ باوائل الاسماء وباواخرها وقرر الكلام في الطمانينة والاعتدال
وفي هذا عند ذكر الركوع وبالله تعالى التوفيق غير انه يعترض على الناظم
فانه ذكر وجوب الطمانينة ولم يذكر حكمها الا ان يعنيها بكلامه هذا فيكون
خارجا عن المشهور ولا يصح له ذلك لانه لا قائل بانهما سنة واحدة
وقد يجاب عنه بذكر البعدية وانها في الحكم على ان الطمانينة سنة
مؤكدة والاستواء بعدها والله اعلم **فصل** واما الجلسة الوسطى فانها

Copyright © King Saud University